لو قال ان طالق او هو حر	ولم يطأها وبلا شرح يمر
في النصف يسعى العبد مالو اولها	في قوله المهر وميراث النسا
ونصف ميراث وربع المهر	عندهما قد بطلا في القدر
لكن لدى يعقوب ما وراء ذا	فيما سعى العبد وغيرها سعى
كذاك نصف المهر عند الزفر	وربعه وارثها في السائر
لو قال اوصيت بثلثي لعمر	او عامر فهو لدى الشيخ هدر
واخذا بالصلح عند الثاني	والوارثين خير الشيباني

كتاب الفرائض

يوقف للحمل نصيب اربعة	من البنين مع وراث معه
وحصة ابن في جواب الثاني	وحصة ابنين لدى الشيباني

باب الجوابات التي قال زفر

باب الجوابات التي قال زفر	مخالفا اصحابه فيما ذكر
قد قامت الصلوة للقيام	وثانيا مفتتح الامام
والكعب المرفق ليسا في الوضو	واصبع للمسح مدت صح هو
ولو توضا محدث بماء	فهو طهور جملة الاشياء
وروث ما يوكل فيه خفة	وحرمة الاكل تقوى وصفه

وما بدا من بدن من الحدث	ان بدا او كم بدا فهو حدث
وبعد نزع احد الموقين	يجاد مسح الخف الاثنين
ولابس الخف بطهر العذر	يمسح مقدار صحيح الطهر
والارض لا يطهر باليبس اعلم	والمرتد ناقض التيمم
والمتوضي خلف من تيمما	اذا راى الماء مضى وتمما
وباطل تقدم التيمم	لمن له سور الحمار فاعلم
وضحكه في موضع السلام	لا يوجب الوضوء بالالزام
وفي التزام ركعة لا يلزم	شيء وشفع بالثلاث يختم
وهو اذا استخلف انثى صلحت	خليفة النساء فيما افتتحت
وجاز امامة المعذور	لغير ذي العذر بلا قصور
كذا البنا بعد فوت العذر	يجوز ايضا فتامل تدر
وندره النفل بلا قراءة	لا يوجب الاصل ولا اعادة
وقصده امامة النساء	ليس بشرط صحة اقتداء
ترتيب افعال الصلوة قد فرض	وعنده المظنون يقضي لو نقض
والنفل لا يلزم بالشروع	في حالة الغروب والطلوع

Copyright © King Saud University